أن يشتر مفعول لم يسم فاعله وشكل تعلق تخيف ويجنب جواء الشرطة ثم قال ه وما لباع قد يرى لنحو حب ه يعني انه يجوز في فاء الفعل الثلاثي المضعف نحو حب ورد ما جاز في فاء باع من كسر واشمام وضم وقد قرئ بهما علقمة ردت الينا بكسر الراء وبضم من قوله قد يرى ان ذلك قليل ولم يقرأ بهما في السواد فما تر اموصولة وصلتها لباع وقد يرى خبره لا ونحو في موضع المفعول الثاني يرى ثم قال ه وما لفا باع لما العين تلي في اختار وانقاد وشبه ينجلي ه
يعني ان ما كان من الفعل العين على وزن افتعل نحو اختار او على وزن انفعل نحو انقاد وما اشبههما يجوز في الحرف الذي تليه العين ما جاز في فاء باع من الاوجه الثلاثة المذكورة فتقول اختير واختور وبالاشمام ومنهم من يسلم باختار وانقاد ان ما تحت عينه منها في الوزن لا يجري فيه ما ذكر نحو احتور بل يجري مجرى الصحيح وما موصولة او صلتها لفا باع وخبره لما العين تلي والعين مبتدأ وخبره تلي والجملة صلة ما الثانية وفي اختار متعلق بتلي والنقدير ما استقر من الاوجه الثلاثة لفا باع ثابت للحرف الذي تليه العين في انقاد واختار وما اشبههما وينجلي في موضع الصفة لشبه اذ ما اشبههما في الوزن والاعلال ثم ان الذي ينوب عن الفاعل على اربعة اشياء المفعول به والظرف والمصدر والجار والمجرور وقد ذكر في اول الباب المفعول به واشار هنا الى بقية ما ينوب عن الفاعل فقال ه وقابل من ظرف او من مصدر او حرف جر بنيابة حري ه يعني انه ينوب عن الفاعل ما يقبل النيابة من ظرف وهو ظرف الزمان وظرف المكان ويشترط في نيابتهما ان يكونا متصرفين فلا يجوز سير وقت ولا جلس مكان وان يكونا مختصين فلا يجوز سير يوم ولا جلس عندك او ما يقبل النيابة من مصدر ويشترط ايضا في نيابته الا يكون

يكون مؤكدا او الا يكون غير متصرف نحو سبحان الله ومعاذ الله او حرف جر يعني مع مجروره ويشترط في نيابته الا يلزم طريقة واحدة كحروف القسم والاستثناء ومنذ ومذ فلا ينوب شيء من ذلك الا ينوب الظرف غير المتصرف ومثال الشروح كلها امثلة عامة من قوله وقابل بانه اذا اردت اسناد الفعل المبني للمفعول الى احد هذه الاشياء تعين ذلك فتقول ما توفرت فيه شروط النيابة سير بزيد يوم الجمعة فزيد الجمعة يوم الجمعة نائب عن الفاعل لانه ظرف زمان وجلس بزيد يوم الجمعة في امام الامير فامام الامير نائب لانه ظرف المكان وسير بزيد يوم الجمعة سير شديد فسير شديد نائب لانه المصدر وقابل مبتدأ ومن ظرف متعلق به وحري خبر المبتدأ وبنيابة متعلق به بمعنى حقيق ومن خبر المبتدأ وبنيابة متعلق في قال ه ولا ينوب بعض هذي إن وجد في اللفظ مفعول به وقد يرد ه
اعلم انه اذا اجتمع مع المفعول به احد من الاربعة المذكورة لا ينوب واحد منها عنه هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز ان ينوب كل واحد منها عن المفعول به وبه اخذ الناظم والى ذلك اشار بقوله وقد يرد ويفهم منه ان ذلك قليل ومنه قراءة بعضهم ليجزى قوما بما كانوا يكسبون على اقامة الجار والمجرور مقام الفاعل وهو بما كانوا مع وجود المفعول به وهو قوما وقول بعضهم فاعل ينوب ومرة اشارة الى الاربعة المذكورة وهذا وجدت فهو محذوف الجواب لدلالة ما تقدم عليه وفاعل وجد ضمير مستتر والتقدير ومن يرد ذلك اي نيابة احد الاربعة مع وجود المفعول به ثم قال ه وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه أمن ه يعني ان النحويين اتفقوا على جواز نيابة المفعول الثاني من باب كسى ويعبر ايضا عن هذا النوع بباب اعطى وهو ما كان المفعول الثاني فيه غير الاول واحترز من المفعول الثاني من باب ظن وذلك مع امن اللبس بتفعل على